

Distr.: General
29 September 2006
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة السابعة والثلاثون

١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في
التقرير الدوري السادس

بيرو



قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الدستور والقوانين والآليات الوطنية

١ - يرد في التقرير أن القانون رقم ٢٧٢٧٠ الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ يعرف التمييز ضد شخص أي التفرقة ضده على أساس اختلافه العنصري أو الديني أو الجنسي بوصفه جرمًا (انظر الفقرة ١ من الفرع الثاني)، يرجى توضيح إذا كانت هناك قضايا تتعلق بالتمييز ضد المرأة معروضة أمام المحاكم أو مكتب أمين المظالم الخاصة بحقوق المرأة التابعة لمكتب المدعي العام (الفقرة ٢٦١). وفي حالة وجود هذه الحالات، رجاء توضيح ما تم بشأنها.

أبلغ المدعي العام المساعد المعني بحقوق المرأة في مذكرته الخاصة بحقوق المرأة عن الفترة نيسان/أبريل ٢٠٠١ - نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١) أنه تناول مسائل متنوعة خلال الفترة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، من بينها ما يلي:

(أ) حالة السيدة ف. م. ب. غ: التمييز ضد المرضى في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة. قامت هذه السيدة بإجراء الفحوص السابقة للولادة عن طريق التأمين الصحي المتكامل ومركز الأنديو الصحي. وبعد الفحوص الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تجري لجميع الحوامل، أُحيلت إلى المختبر بوصفها حالة "إيجابية"، وأرسلت الاختبارات إلى المعهد الوطني للصحة لتأكيداتها، ونظرًا لقرب موعد الولادة أبلغ الأطباء نتائج الاختبارات قبل التأكد منها. ونقلت المريضة من مكان إلى آخر دون أن تقدم لها العناية اللازمة لولادة طفلها، وعندما تلقت هذه العناية، في نهاية المطاف، ولدت طفلة سليمة. وأبلغت بعد ذلك أن نتائج فحوص التأكيد المرسلة إلى المعهد الوطني للصحة وجدت إنها غير مصابة بالإيدز، وإنه حدث خطأ في الفحص الأول نظرًا لعدم ملائمة المواد المستخدمة. وطلبت السيدة المذكورة أن يتدخل مكتب المدعي العام في مسألة المساس بحقوقها الأساسية في المؤسسات التابعة لوزارة الصحة. وكانت الشكوى مقدمة من مكتب المدعي لمدينة بيورا. وأجريت التحقيقات الإدارية اللازمة وصدرت توصيات بفرض عقوبة تأديبية على الدكتور لويس سلدانيا، وتوجيه لفت نظر إليه مع إدراجه في ملفه الشخصي.

(ب) التمييز بسبب الحالة الاجتماعية: المدرسات المقيمات في علاقة عرفية وحقوقهن في معاملة متساوية أمام القانون (الملف رقم ٣٠٨-٢٠٠٣). في النصف الأول من سنة ٢٠٠٣، طلبت المدرسة أ. غ. ب. ر.، تدخل مكتب المدعي العام لدى لجنة التنقلات

(١) مذكرة مكتب المدعي العام المساعد المعني بحقوق المرأة، نيسان/أبريل ٢٠٠١ - نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

بوحدة الإدارة التعليمية للمنطقة الجنوبية - أريكويا، نظرا للتطبيق غير الملائم للتوجيه رقم ١-٢٠٠٣/معايير درياوبر (DREAOPER)^(٢) نظرا لأنه، وفقا للتوجيه المذكور، يتم التمييز ضد مدرسات القسم الداخلي اللاتي يطلبن نقلهن من قطاع التعليم عند تطبيق بدل التنقل المتوخى لوحدة الأسرة في التوجيه، مع المطالبة بتقديم شهادة الزواج المدني من أجل الحصول على هذا البدل. وقبلت إدارة التعليم الإقليمية لمنطقة أريكويا توصيات الادعاء، في هذا الصدد، مع التعهد بتعديل الإطار المعيارى في عمليات التنقل المقبلة بحيث تتفق مع ضمان حماية المساواة في حقوق المرأة وعدم التمييز ضد هؤلاء النساء.

(ج) حالة السيدة ب. ب. ب.: رفض إجراء كشف الطب الشرعي لعدم توفر وثائق هوية لديها (الملف رقم ١٤٦١-٢٠٠٣-PIU). ففي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بموجب المذكرة رقم ٢٠٠٣-٠١٨٠ لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية والبرنامج الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة ومركز حالات الطوارئ الخاصة بالمرأة، تشولوكاناس، طلب مركز الطوارئ الخاصة بالمرأة في تشولوكاناس تدخل مكتب المدعي العام، نظرا للصعوبات الناتجة عن قيام طبيب شرعي (رجل) بتقييم حالة ضحايا سوء المعاملة داخل الأسرة. وقرر الدكتور راؤول أرامبولو تيماننا أن مقدمة الشكوى لا يمكن إجراء الكشف عليها لعدم حملها لوثيقة هوية. وفي هذه الحالة، تعين عرض الحالة على الطبيب الشرعي في بيورا، الذي لم يمانع في العناية بالحالة وإصدار الشهادة الطبية الخاصة بها. وتم إبلاغ الطبيب موضع الشكوى أن مكتب المدعي العام قد اقترح على معهد الطب الشرعي لبيرو مجموعة من التدابير من أجل تحسين نوعية العناية المقدمة من الأطباء الشرعيين، ومنها أن يكون الإخطار الصادر عن السلطة طالبة الكشف المستند الوحيد المطلوب لإجراء الكشف الطبي. وتم الإبلاغ بأنه تمت مراعاة التوصيات القانونية المقدمة وتنفيذ ما ورد بها وفقا لذلك.

(د) تعذر تسجيل الأمهات الوحيديات لأطفالهن من الجنسين باسم الأب المفترض. فقد تلقى مكتب المدعي العام في كل من أراكويا وبيورا وهوانكاياو شكوى وطلبات مقدمة من نساء غير متزوجات حول رفض موظفي مكاتب السجل المدني في البلديات تسجيل الأبناء/البنات المولودين خارج نطاق رباط الزوجية باسم الأب الذي لا يعترف بذلك. ويستند الموظفون في تصرفهم إلى المادة ٣٩٢ من القانون المدني والمادة ٣٧ من المرسوم الرئاسي رقم ٩٨-٠١٥ - رئاسة مجلس الوزراء، قواعد التسجيل في السجل الوطني للهوية والحالة المدنية. وأدت الحالة المذكورة إلى مبادرة مكتب المدعي العام بإجراء تحقيق أسفر عن إصدار المذكرة القانونية رقم ٧٤ حول "تحديد حقوق الأطفال المولودين

(٢) المعايير الخاصة بعملية التنقلات لمدرسي المراكز والبرامج التعليمية لسنة ٢٠٠٣.

خارج رباط الزوجية في الهوية والمساواة عند تسجيل المواليد“ شملت توصية بتعديل المواد المذكورة وتم تعديلها من خلال القانون رقم ٢٨٧٢٠ الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢ - ذكر في التقرير أن وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية قدمت الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ إلى مجلس الوزراء (انظر الفرع الثاني، المادة ١). يرجى الإفادة عن حالة الموافقة عليها مع تحديد آليات الرصد والتقييم المتوخاة لضمان التنفيذ الفعال لهذه الخطة.

اعتمدت الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩-٢٠٠٥ لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ويتم رصد وتقييم الخطة من خلال:

(أ) اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بمتابعة الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٢-٢٠٠٦ لرئاسة مجلس الوزراء، الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتتألف من ممثل لرئاسة مجلس الوزراء وممثل لكل من وزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة النقل والمواصلات ووزارة العمل وتنمية العمالة ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الزراعة والإنتاج وممثل للمعهد الوطني للإحصاءات والمعلومات.

(ب) اللجان المشتركة بين القطاعات لمتابعة الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ في كل من وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة التعليم ووزارة العمل ووزارة الصحة.

(ج) مكتب العمل مع المجتمع المدني من أجل تنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، المشكل في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، وتشمل مهامه القيام بمتابعة الأهداف وتشجيع الأنشطة المشتركة من أجل تنفيذ خطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وهو مكلف أيضا بتقديم توصيات إلى قطاعات الدولة والحكومات الإقليمية والمحلية، واللجنة المتعددة القطاعات لمتابعة تنفيذ الخطة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ والمؤسسات العامة والخاصة الأخرى من أجل تنفيذها.

٣ - يرد في التقرير أن الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، المعتمدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٠١-٢٠٠٠ لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية (انظر الفرع الثاني، الفقرة ٢- المادة ١) يستمر سريانها إلى أن يتم

اعتماد الخطة الجديدة. يرجى الإفادة عن أهم الإنجازات والتحديات الخاصة بتلك الخطة مع تحديد الإجراءات التصحيحية المدرجة في خطة الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، بناءً على تقييم الخطة.

تم تنفيذ الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبدأ تنفيذ الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد كانت خطة الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ من معالم السياسة الوطنية. وفقاً لميزانية تلك الخطة^(٣)، حيث كانت تمثل أول خطة خمسية من هذا النوع، جمعت بين مواضيع مختلفة وأنشأت إطاراً مؤسسياً مخصصاً لتحقيق تنفيذها. وكانت أداة للتنسيق بين وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية وقطاعات هامة للدولة منها قطاع الصحة والتعليم والعدل والداخلية والاقتصاد والمالية والعمل وتنمية العمالة والزراعة وتحقيق رؤية أفضل لعملها وتولي مسؤولية المنظور الجنساني بشكل أفضل وبصورة مستمرة.

ووفقاً لما ورد في ميزانية الخطة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ فإن هذا الصك السياسي ”تولي تنفيذ التزام قبل سكان بيرو، وخاصة المرأة ذات الموارد الاقتصادية المحدودة، في مختلف مراحل الحياة، حتى تتحقق ثلاثة أبعاد للرعاية هي: الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية التي تسمح بالحياة في ظروف صحية بحيث يطلب الشخص فرص التنمية ويستغل فرصاً من قبيل العمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية، مع الحد من العنف بجميع أشكاله بحيث يصبح عنصراً يستفيد من الفرص“^(٤).

وتعتبر الخطة الوطنية الجديدة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة نتاج عملية تنقيح واستشارات شملت المجتمع المدني وخاصة المنظمات النسائية. وتضمنت الإجراءات التصحيحية المدرجة في الخطة الجديدة تعزيز الإطار المؤسسي والآليات والاتفاقات القائمة بين وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية والقطاعات والحكومات الإقليمية والمحلية من أجل أن تتولى سياساتها وأجهزتها الإدارية، (الخطط والبرامج والميزانيات)، بصورة واضحة، تنفيذ الخطوط الرئيسية للخطة واتجاهاتها، مع تحديد مستويات المسؤولية لكل قطاع ومؤسسة من القطاعات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ الخطة، ووضع برنامج دائم ومستدام لتدريب الموظفين على المستويات المختلفة للجهاز الحكومي على تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين

(٣) الاجتماع الاستشاري لليما - أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٤) ميزانية الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠. الاجتماع الاستشاري أيار/مايو ٢٠٠٥.

الجنسين وضمان التخطيط والتنفيذ للملائم للسياسات العامة، وتشجيع إنجاح البرامج والمشاريع التي تقوم بها الدولة والمجتمع المدني، وخاصة فيما يتصل بأثر البرامج على التوظيف، وغير ذلك.

النماذج النمطية

٤ - يرجى الإفادة عما إذا كانت هناك أنشطة محددة تستهدف القضاء على النماذج النمطية والتمييز ضد المرأة ف وسائط الإعلام.

تتضمن الخطة الوطنية الجديدة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، كمبدئها الثاني "العمل على اعتماد قيم وممارسات ومواقف وسلوكيات تتسم بالمساواة بين الرجل والمرأة من أجل ضمان حق المرأة في عدم التمييز ضدها". وتأمل في تحقيق هدف أن تقوم وسائط الإعلام بنشر رسائل إيجابية بشأن المساواة في العلاقات القائمة بين الرجل والمرأة مع الحد من بث صور تمييز بالتحيز والتمييز ضد المرأة في محتواها، في سنة ٢٠١٠، نتيجة لذلك. وفيما يلي الإجراءات الاستراتيجية المقرر اتخاذها بهذا الشأن:

(أ) تكوين هيئات لامركزية للتنسيق بين الدولة والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، والمذيعين والناشرين على المستوى الوطني، من أجل القضاء على ما تحتويه البرامج من رسائل وصور تتسم بالتحيز الجنسي وبالنماذج النمطية والتمييزية؛

(ب) مراقبة المواطنين للبرامج والإعلانات التلفزيونية والإذاعية؛

(ج) التنسيق مع مراكز التعليم العالي للإعلاميين الاجتماعيين من أجل إدراج مواد ومضامين أكاديمية تعزز منظور المساواة بين الجنسين في مناهجها الدراسية؛

(د) دعم آليات التشجيع والحوافز الخاصة بالمذيعين والناشرين الذين يقومون بنشر رسائل تتفق مع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بين المرأة والرجل؛

(هـ) إنشاء مصرف للبيانات والدراسات الخاصة بالبرامج والإعلانات التلفزيونية والإذاعية فيما يتصل بتطبيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة.

وفي سنة ٢٠٠١، قامت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية (PROMUDEH) سابقاً بالحث على إجراء دراسة حول الصور المقدمة للجنسين في الدعاية التي تبثها القنوات التلفزيونية المحلية. ونشرت نتائج البحث في وثيقة معنونة "القوالب الجنسانية في وسائط الإعلام الجماهيري".

ويتولى المجتمع المدني، من جانبه "حملة من أجل نشر إعلانات غير متحيزة لأي من الجنسين" تسعى إلى تشجيع الدعاية المتكررة والناجحة التي لا تمس حقوق الأفراد وخاصة المرأة؛ وتقوم بالحث على هذه الحملة هيئة النساء في التلفزيون المندمجة مع مركز المرأة البيروية "فلورا تريستان" وهيئة الشعب النسائية، وحركة مانويلا راموس، ومنظمة ديموس، ورابطة كالاندريا للإعلاميات. وتمنح هذه الحملة جائزة المرأة في التلفزيون للإعلان الذي يعبر عن أفضل أوجه تقدم المرأة في المجتمع، ويشجع إقامة علاقات تتسم بمزيد من المساواة بين الرجل والمرأة. كما تمنح جائزة سابو التلفزيونية المضادة إلى أكثر الإعلانات تحيزا للرجال.

العنف ضد المرأة

٥ - لدى النظر في التقرير الخامس، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تضع نصا يحدد سفاح المحارم بوصفه جريمة في القانون الجنائي^(٥)، ولاحظت أن المعلومات المتاحة في التقرير تفيد أن القانون الوطني لا يعتبر سفاح المحارم جريمة بل عاملا مشددا (الفقرة ٤. ٢٩). يرجى توضيح سبب عدم تحديد سفاح المحارم بوصفه جريمة، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية.

يحدد قانون بيرو عقوبات شديدة لجرائم الاعتداء على الحرية الجنسية، تصل إلى السجن مدى الحياة. وفي هذا الصدد يعرف القانون الجنائي لبيرو، في الفرع التاسع، الاعتداء على الحرية الجنسية، فيما يتصل بسفاح المحارم، على النحو التالي:

المادة ١٧٠ - الاعتداء الجنسي

"كل من يجبر شخص إلى الاتصال الجنسي عن طريق المهبل أو الشرج أو الفم أو القيام بأفعال مشابهة بإدخال أشياء أو أجزاء من الجسم بأي من الطريقتين الأوليين، مع استخدام العنف أو التهديد البالغ "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٢ سنة ولا تتجاوز ١٨ سنة" والحرمان من الحقوق المدنية وفقا لذلك "إذا استغل الشخص في ارتكابه ل... أو علاقة قرابة سواء كانت علاقة أبوية أو زوجية أو كان الجاني نسيبا أو أخا طبيعيا أو أخا بالتبني أو على علاقة مصاهرة بالضحية ...".

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثالث، الفقرة ٤٧٦.

المادة ١٧٣ - الاعتداء الجنسي على قاصر

أي شخص يقوم بالاتصال الجنسي عن طريق المهبل أو الشرج أو الفم أو يقوم بأفعال مشابهة بإدخال أشياء أو أجزاء من الجسم بأي من الطريقتين الأوليين مع قاصر يعاقب بالسجن، على النحو التالي:

- (أ) السجن مدى الحياة إذا كان سن الضحية أقل من ١٠ سنوات؛
- (ب) السجن لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة ولا تتجاوز ٣٥ سنة، إذا كان سن الضحية يتراوح بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة؛
- (ج) السجن لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة ولا تتجاوز ٣٠ سنة، إذا كان سن الضحية يتراوح بين ١٤ سنة و ١٨ سنة.
- وإذا كان الجاني في وضع أو وظيفة أو صلة عائلية تمنحه سلطة على الضحية أو تدفع الضحية إلى وضع ثقتها فيه، تكون العقوبة بالسجن مدى الحياة للحالتين الموضحتين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

٦ - يفيد تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أن القانون الجنائي في بيرو يتضمن أحكاماً جزئية أو كاملة لحماية شرف الفتاة، وينص على أن يعفى مرتكب جريمة اغتصاب امرأة إذا ما وافق على الزواج من ضحيته (انظر E/CN.4/2003/83). يرجى توضيح إذا كانت هذه الأحكام قد أُلغيت من القانون الجنائي، أو إذا كانت هناك خطط لإلغائها في الأجل القصير، في حالة عدم إلغائها.

نود الإفادة في هذا الصدد أن هذه الأحكام المذكورة لا تعتبر ظروفًا مشددة أو مخففة في القانون الجنائي الساري في بلدنا.

٧ - يفيد التقرير أن القانون رقم ٢٧٩٨٢ الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٣. ألغى المصالحة من مرحلة التحقيق في قضايا العنف العائلي (الفقرة ع - ١٤). يرجى توضيح إذا كان القانون الجديد معروفًا على النطاق الوطني، وما هي الإجراءات المتخذة لدعم هذا القانون وتطبيقه، مع توضيح آثاره.

تم من خلال الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، تنظيم حملات لتوعية موظفي الحكومة والعاملين في مجال القانون، وعقد حلقات عمل لتوعية وتدريب موظفي السلطة القضائية وقطاعي الصحة والتعليم، ووزارة العدل والشرطة الوطنية.

وقدم معهد التحقيقات التابع لوزارة العدل التدريب إلى وكلاء النيابة والأطباء الشرعيين والنفسيين وأخصائي الأمراض العصبية التابعين لمعهد الطب الشرعي والمساعدين العاملين في النيابة من خلال دورات دراسية دورية بدعم من المنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية.

ووفقا لما ورد في مذكرة مكتب المدعي العام المساعد المعني بحقوق المرأة، نيسان/أبريل ٢٠٠١ - نيسان/أبريل ٢٠٠٥، واصل المكتب أنشطته التدريبية والإعلامية الخاصة بالعنف العائلي والجنسي، إلى جانب أنشطة التنسيق مع المؤسسات الحكومية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني العاملة لصالح السكان.

٨ - يرجى تقديم معلومات عن نتائج عمليات التقييم التي أجرتها اللجنة الرفيعة المستوى للخطوة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، والتي تعتبر الآلية المؤسسية المتابعة تنفيذها وتقييمها (الفقرة ٤ - ٥) مع التكرم بإدراج معلومات عن الإجراءات التصحيحية التي أوصت بها اللجنة.

هناك نتائج عمليات التقييم التي أجريت لخطط العمل التي نفذتها اللجنة الرفيعة المستوى^(٦). وقد نشرت النتائج الخاصة بالسنوات ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في حفل عام، فعرضت نتائج سنة ٢٠٠٣ في قاعة الاحتفالات الخاصة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، في سنة ٢٠٠٤. وعرضت نتائج سنة ٢٠٠٤ في حفل عام، يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في قاعة احتفالات بتروبيرو؛ وعرضت نتائج تقييم سنة ٢٠٠٦، في حفل عام، يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في قاعة الاحتفالات الخاصة للمعهد الوطني لرفاه الأسرة.

وفيما يتصل بالآليات المؤسسية المتابعة وتقييم الخطة، تجدر الإشارة إلى أنه توجد حاليا ٣ جهات مكلفة بمتابعة الخطة وتقييمها في البرنامج الوطني لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة، وهي:

- اللجنة الرفيعة المستوى التابعة للبرنامج الوطني لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة وهي هيئة يغلب عليها الطابع السياسي، وتتألف من ممثلين للقطاعات الخمسة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج، وهي: وزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية التي ترأس اللجنة.

وأهم وظائف اللجنة الرفيعة المستوى هي:

(٦) معلومات مقدمة عن طريق المذكرة رقم 13-2006-MIMDES-PNVC/UGPDC/5TB.

(أ) إعداد خطط العمل واعتمادها، مع تحديد الأهداف السنوية ورصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة؛

(ب) متابعة وتقييم الخطة الوطنية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة؛

(ج) اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لضمان تنفيذ الخطة الوطنية وتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة؛

(د) نشر الملاحظات والتوصيات الواردة في المذكرات التي تعدها مكاتب العمل مع التدابير التصحيحية المتخذة.

- مكاتب العمل الخاصة بمجموعات المواضيع وهي هيئات فنية - سياسية أنشئت في سنة ٢٠٠٥ وتضم ممثلين للقطاعات المشتركة في تنفيذ الخطة الوطنية وممثلين للمجتمع المدني، بغرض تحليل أوجه التقدم المحققة والصعوبات المصادقة في تنفيذ الخطة الوطنية، وكذلك إعداد تقارير المتابعة والتقييم الدورية. ويوجد حالياً مكتبان للعمل في مجموعتي المواضيع الخاصتين بالعنف العائلي والعنف الجنسي، وأنشئ المكتبان في سنة ٢٠٠٣.

- اللجان المشتركة بين القطاعات والواردة في الخطة بوصفها أفرقة ذات طابع مختلط (رقم ٨) وهي مشكلة للقيام بمتابعة وتقييم الأنشطة المتوخاة لكل من القطاعات على حدة، بغية تنفيذ الالتزامات المحددة في إطار الخطة الوطنية.

أنشأت وزارة الصحة لجنتها المشتركة بين القطاعات في سنة ٢٠٠٥.

وأنشأت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية لجنتها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

وأنشأت وزارة التعليم لجنتها في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وقامت وزارة العدل باستيفاء الإجراءات اللازمة لإنشاء لجنتها.

ورشحت وزارة الداخلية أعضاء لجنتها وإن كانت لم تنشئها بعد.

التدابير العلاجية التي أوصت بها اللجنة:

- الحث على وضع صيغة فعالة للأنشطة المشتركة بين القطاعات الخمسة المسؤولة عن تنفيذ الخطة الوطنية.

- تخصيص القطاعات المسؤولة عن تنفيذ الخطة للاعتمادات اللازمة في الميزانية من أجل الوفاء بالتزامات كل منها فيما يتصل بالخطة الوطنية.
- نظرا لعدم تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة للخطة الوطنية خلال السنوات الخمس لسريانها، يوصى بتمديد الخطة الوطنية لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.

٩ - يرجى إدراج نتائج الوحدة النموذجية الخاصة بالعنف العائلي الواردة في الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة في سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ (الفقرة ع - ٢٦)، على أن يحدد في الإجابة ما إذا كان من المقرر إجراء هذه الدراسة الاستقصائية بصورة دورية.

توفر الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة معلومات عن صحة السكان من خلال المؤشرات الديمغرافية وخاصة مؤشرات الخصوبة ومعدلات وفيات الوضع والأطفال. وتقوم بجمع معلومات عن مدى معرفة المرأة ومواقفها وآرائها وسلوكياتها بالنسبة للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والإيدز. وتقوم أيضا بجمع المعلومات عن وضع المرأة والعنف المترلي.

ويستمر إجراء الدراسة سنة بعد سنة وهي مدرجة في البرامج حتى سنة ٢٠٠٩.

ويتضمن المرافق الأول المستخلص من الموقع الشبكي للمعهد الوطني للإحصاءات والمعلومات المعلومات الخاصة بالعنف العائلي والواردة في الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة، حتى سنة ٢٠٠٤^(٧).

الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء

١٠ - يرجى توضيح حالة مشاريع القوانين المعروضة على الكونغرس والتي تقترح تعديل مواد في القانون الجنائي للنص على عقوبات شديدة للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، لسد الثغرات القانونية وتحديث أوصاف الجرائم نظرا لتقدم التكنولوجيا (الفقرة ض - ٥).

اعتمد القانون رقم ٢٨٢٥١ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهو يعاقب السلوك المرتبط بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، وخاصة فيما يتصل بالمستفيد - العميل، والسياحة الجنسية المستهدفة للأطفال، وتشجيع الاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والمساعدة على ذلك

(٧) الموقع الشبكي [HTTP://WWW.INEI.GOB.PE](http://WWW.INEI.GOB.PE).

ومن جهة أخرى، تفيد الإدارة العامة للطفولة والمراهقة التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية^(٨) أنها أعدت مشروع قانون بشأن الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين يوفق بين قوانين بيرو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وقد صدقت بيرو على هذين الصكين الدوليين.

وحدير بالذكر أن وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية قامت بالاشتراك مع مؤسسات أخرى من المؤسسات العامة ومن مؤسسات المجتمع المدني بتشجيع تعديل القانون الجنائي للبلد حرصاً منها على كفالة الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ويفرض القانون رقم ٢٨٢٥١، المعدل للقانون الجنائي، عقوبات شديدة على كل من يعمل على تشجيع أساليب مختلفة للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

وتم من خلال القرار الوزاري رقم ٢٢٤-٢٠٠٥ - وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، اعتماد المبادئ التوجيهية التي تتبعها الوزارة بوصفها الوكالة الرائدة للنظام الوطني للعناية المتكاملة بالأطفال والمراهقين من أجل التدخل في مراكز تنسيق الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين.

ووفقاً للقانون ٢٨١١٩، صدرت لوائح محلية على الصعيد الوطني لتنظيم وصول القصر إلى مواقع عامة على الإنترنت، من أجل تلافي تعرضهم لصفحات تشجع المواد الإباحية للأطفال.

١١ - يرجى الإفادة عما إذا كانت هناك خطط أو مبادرات لجمع الإحصاءات بشأن معدل حدوث الاستغلال الجنسي التجاري للنساء والأطفال والاتجار بهم، مع توفير هذه البيانات في حالة وجودها.

أفادت الإدارة العامة للطفولة والمراهقة^(٨) أن هناك تحقيقات أسفرت عن تقديرات جزئية لحجم المشكلة، غير أن هناك مبادرات من جانب وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية لجمع معلومات كمية عن هذه المشكلة، واحدة منها، من خلال مشروع "الدولة والمجتمع في مكافحة العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم والاستغلال الجنسي للأطفال".

(٨) التقرير رقم 001-2006-MIMDES/DGFV/DINNA-SDPNAIA-PJBM-AAC، المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

يجري تنفيذه في ٤ مناطق في بيرو (ليما وكوسكو ومادري دي ديو ولوريتو). وهناك مبادرة أخرى تتم من خلال "خطة تنفيذ الناتج ٢١ لخطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة ٢٠٠٢-٢٠١٠" وتعمل على الحد من الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين وتطلع إلى جمع المعلومات من ١٤ منطقة أخرى في البلد.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أنشأت حكومة بيرو اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات للقضاء على السخرة من خلال القرار الرئاسي رقم ٢٨-٢٠٠٥ - السخرة، وترأس اللجنة وزارة العمل وتنمية العمالة وتشارك فيها وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، وتعمل على بحث وتحليل مشكلة السخرة في البلد ووضع خطة عمل وطنية للقضاء على السخرة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٢ - يفيد التقرير أن التمثيل البرلماني للمرأة انخفض بنسبة ٤ في المائة رغم وجود حصة للمرأة في قوائم المرشحين، وأن السبب الأساسي لذلك قد يكون عدم تقدير الترشيحات والقيادات النسائية حق قدرها (الفقرة ر - ٤). وبالإضافة إلى ذلك، فإن نتائج الانتخابات البلدية أظهرت انخفاض نسبة وجود المرأة في وظائف العمد وأعضاء المجالس (الفقرة ر - ١٠) ونظرا لعدم فعالية التدابير المتخذة بصورة كافية، يرجى توضيح ما هي التدابير الأخرى المقررة من أجل تحقيق مشاركة المرأة بصورة فعالة في الحياة السياسية والعامة.

نود الإفادة بأن الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي جرت في السنة الحالية أسفرت عن انتخاب ما مجموعه ١٢٠ عضوا منهم ٣٥ امرأة بنسبة ٢٩,١ في المائة من المجموع، وهي أكبر نسبة تحققت لمشاركة المرأة في تاريخ البلد. ومن جهة أخرى، هناك ٦ وزيرات للدولة في الحكومة (في وزارة الداخلية، ووزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة التجارة الخارجية والسياحة، ووزارة العمل وتنمية العمالة، ووزارة النقل والمواصلات) من بين ١٥ وزيرا، في السنة الحالية، مما يمثل نسبة ٤٠ في المائة لتمثيل المرأة.

وتعمل وزارة شؤون المرأة والتنمية البشرية على إعداد مشروع لـ "قانون التناوب" للعرض على البرلمان واعتماده، وذلك من أجل تحقيق مشاركة أكبر للمرأة في الحياة السياسية والعامة. وعند الموافقة على مشروع القانون سيجري تعديل قانون الانتخابات الإقليمية وقانون الانتخابات البلدية، وبحث التناوب في الحصة الجنسانية مما سيؤدي إلى التخلي عن وضع مشاركة المرأة في نهاية القوائم.

التعليم

١٣ - يرجى توفير إحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس وبيان الاتجاهات الخاصة، بالالتحاق بالدراسة أو الانقطاع عنها على المستوى الابتدائي والإعدادي والثانوي والجامعي ومعدلات الأمية في القطاعات الريفية والحضرية، على فترات زمنية. وفيما يتصل بالالتحاق بالجامعة، يرجى توفير معلومات مفصلة حسب نوع الجنس وبرامج الدراسة.

يفيد الجمل الإحصائي لسنة ٢٠٠٥، الصادر عن المعهد الوطني للإحصاءات والمعلومات في كانون الثاني/يناير من العام الحالي أن:

أولا - الجدول ٢٩-٥ - صافي نسبة الانتظام في الدراسة للسكان من سن ٦ سنوات إلى ١١ سنة، في التعليم الابتدائي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ حسب نوع الجنس ومحل الإقامة والمنطقة

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤
ذكور	٩٣,٥	٩١,٧	٨٩,٧	٩٠,٥
إناث	٩٣,٤	٩١,٢	٩٠,١	٩٠,٤

ثانيا - الجدول ٣٠-٥ - صافي نسبة الانتظام في الدراسة للسكان من سن ١٢ سنة إلى ١٦ سنة، في المستوى المقابل، وفقا لنوع الجنس ومحل الإقامة والمنطقة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٢٠٠٤

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤
ذكور	٦٢,٦	٦٦,٣	٦٨,٩	٦٨,٣
إناث	٦٠,٧	٦٤,٩	٦٦,٠	٦٦,٨

وفيد معهد الإحصاءات والمعلومات أن نسبة الأمية بين النساء من سن ١٥ سنة فما فوق كانت ١٦,٣ في المائة مقابل ١٠,٦ في المائة بين الرجال، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الجدول ٥-٣١ - نسبة الأمية بين السكان من سن ١٥ فما فوق

٢٠٠٥	٢٠٠٠	المجموعة العمرية/محل الإقامة/المنطقة
كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر	تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر	
١١,١	١١,٧	المجموع
		محل الإقامة
٥,٧	٦,١	ذكور
١٦,٣	١٧,٠	إناث
٥,٢	٥,٣	المناطق الحضرية
٢٣,٩	٢٥,٩	المناطق الريفية
		المنطقة الطبيعية
٥,١	٥,٣	الساحل(أ)
٢,٧	٣,٧	ليما العاصمة(ب)
٨,٥	٧,٦	باقي الساحل(ج)
٢٠,٨	٢٢,١	منطقة الجبال
١١,٠	١٢,٠	منطقة الغابات

ملاحظة إيضاحية ١: ابتداء من أيار/مايو ٢٠٠٣، تخلت الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية عن إعداد نموذج لتنفيذ الدراسة الاستقصائية بتجميع المعلومات على فترات مدتها ثلاثة شهور، وانتقلت إلى دراسة مستمرة مع تجميع المعلومات خلال الأسابيع الـ ٥٢ للسنة.

ملاحظة إيضاحية ٢: في الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية عن السنوات ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، لم يجب ٣,٢ في المائة و ٧,٤ في المائة و ١٢,٣ في المائة من السكان على السؤال رقم ٣٠٢ الخاص بحالة الأمية للسكان من سن ١٥ سنة فما فوق، ولذلك تعتبر نسبة الأمية للسنوات المذكورة نسبة أولية.

(أ) تشمل ليما العاصمة وباقي الساحل.

(ب) تشمل مقاطعة ليما ومقاطعة كالاو الدستورية.

(ج) لا تشمل ليما العاصمة.

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات والمعلومات (أ) الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية لفترة ثلاثة شهور من سنة ٢٠٠٠ و(ب) الدراسة الاستقصائية السنوية للأسر المعيشية لسنة ٢٠٠٥.

١٤ - يرجى الإفادة عما إذا كان من المخطط، في الأجل القصير، اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، في قطاع التعليم، على المستوى الابتدائي والثانوي من أجل تشجيع تعليم نساء

الشعوب الأصلية والسكان من أصل أفريقي مع توفير معلومات عن الأنشطة المقررة، إن وجدت.

تحدد الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في المبدأ ٣ الخاص بممارسة المرأة لحقوقها الاجتماعية والسياسية الكاملة، أنشطة استراتيجية منها مواصلة تنفيذ برامج محو الأمية والمرحلة التالية من التعليم الثقافي المشترك بلغتين للنساء والمسنات من شعوب الأندس والمنحدرات من أصل أفريقي أو أمازوني؛ بحيث يساعد مضمون التعليم على تشجيعهن على ممارسة حقوقهن كمواطنات وإدماجهن في المشاريع الإنتاجية.

وتقرر خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ الأهداف الخاصة بتعليم الطفلة الريفية بحلول سنة ٢٠١٠، بحيث ينتظم ٩٠ في المائة من الفتيات في المناطق الريفية في المدارس ويكملن ٦ سنوات من التعليم الابتدائي.

ومن جهة أخرى، يستهدف تنفيذ قانون تشجيع تعليم الفتيات والمراهقات في الريف، القانون رقم ٢٧٥٥٨ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تحقيق المساواة في مجال التعليم. وتتضمن أهدافه ما يلي:

- فرض المساواة في المدارس الريفية والقضاء على الممارسات التمييزية ضد الفتيات والمراهقات على أساس العرق أو عدم إتقان اللغة الرسمية أو ارتفاع السن.
- أن تحصل الفتيات والمراهقات على التلمذة الصناعية في الوقت المناسب قرب عملية تحولات البلوغ مع تأكيد أهمية وقيمة هذه التغيرات في تطور الأنثى.
- تحول معاملة المعلمين الشخصية التي تنسم بالاحترام للفتيات والمراهقات في بيئة من المساواة بين جميع الطلبة إلى ممارسة سائدة ويومية.

كما أنشئت اللجنة المتعددة القطاعات لتشجيع تعليم الفتيات والمراهقات الريفيات بموجب القرار الرئاسي رقم ٠١-٢٠٠٣ - تعليم، والتي قامت بدورها بتكوين شبكة تعمل لصالح الفتيات والمراهقات الريفيات وتضم ممثلين للقطاعات المختلفة. وقد شاركت في المشاورة الوطنية المتعلقة بالتعليم وأعدت اقتراحات منبثقة عن المناقشات والتأملات التي جرت في المحافل الوطنية؛ وأنتجت ووزعت دراسات وتحليلات، وقامت بتعبئة الزعماء المحليين والآباء والأمهات ذوي الأولاد والمعلمين والفتيات أنفسهن.

١٥ - فيما يتصل بقرار مكتب النائب العام للأمة رقم ١٨٢١-٢٠٠٢-MP-FN الخاص بسجل البلاغات المتعلقة باغتصاب القصر والاعتداء الجنسي عليهم في المراكز التعليمية

(الفقرة ١٦) يرجى توفير معلومات إضافية عن حدوث هذه الحالات وآليات الإشراف في المراكز التعليمية والعقوبات المفروضة على المعتدين وأساليب إعادة تأهيل الضحايا.

أنشئ سجل خاص بالبلافات المتعلقة باغتصاب الطلاب والاعتداء الجنسي عليهم في المراكز التعليمية التابعة لوزارة التعليم في مكتب النائب العام. بموجب قرار مكتب النائب العام رقم ١٨٢١-٢٠٠٢-MP-FN، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، صدر القانون رقم ٢٧٩١١، الذي تضمن تدابير إدارية غير عادية بالنسبة للمعلمين والموظفين الإداريين فيما يتعلق بجرائم بالاعتداء على الحرية الجنسية، مع نظامه المعتمد بموجب القرار الرئاسي رقم ٢٠٠٣-٠٠٥ - تعليم، الذي أنشئ بموجبه سجل للمعلمين والموظفين الإداريين الذين فرضت عليهم عقوبات، ويشير إلى إمكانية العزل من المنصب في حالة الإدانة النافذة أو المقبولة ويمكن وقف المتهم من العمل أثناء التحقيق في الشكوى، في حالة الشكاوى الإدارية.

وبالنسبة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، هناك الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ومن أهم استراتيجياتها تكوين ١٨ من مراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة، وهي مكلفة بتوجيه ضحايا العنف العائلي والجنسي والعناية بهم بجانب، بصورة شاملة، على الصعيد الوطني. وتعمل هذه المراكز على تقديم المساعدة القانونية والنفسية وكذلك المساعدة الاجتماعية للضحايا.

العمالة

١٦ - يرد في التقرير أن قانون منع التحرش الجنسي والمعاقبة عليه ينص على توقيع عقوبات إدارية على المخالفين، ولا يعتبره جريمة (الفقرة ع - ٣٠). يرجى توضيح عدد الحالات المعروضة كل سنة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، والعقوبات الإدارية المفروضة وإذا كانت هناك خطط لاعتبار التحرش الجنسي جريمة في الأجل القصير.

في الواقع، لم يتم إحصاء مجموع عدد الحالات المعروضة على القضاء، منذ بدء نفاذ القانون رقم ٢٧٩٤٢. قانون منع التحرش الجنسي والمعاقبة عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٣ وحتى الآن.

ويتوخى قانون منع التحرش الجنسي والمعاقبة عليه عقوبات مختلفة، مع مراعاة أن المعتدي/المعتدية ينتمي إلى النظام العمالي العام أو الخاص، والمكان الذي يتم فيه فعل التحرش الجنسي؛ في المراكز التعليمية والمؤسسات العسكرية ومؤسسات الشرطة أو حيثما توجد علاقات تبعية لا ينظمها قانون العمل؛ وفي هذا الصدد تتوقف العقوبات المقررة لكل حالة في

قانون التحرش الجنسي ونظامه، المعتمد بموجب القرار الرئاسي رقم ٠١٠-٢٠٠٣ - وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، على خطورة الجرم، ويمكن أن تكون:

- (أ) التوبيخ الشفوي أو الخطي،
- (ب) الوقف عن العمل.
- (ج) الإقالة،
- (د) الفصل المؤقت أو النهائي،
- (هـ) تخفيض الرتبة أو التخطي في الترقية؛
- (و) عقوبة أخرى، وفقا لمجال التطبيق.

١٧ - ما هي آليات الإشراف الموجودة لضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تحمي الأم العاملة (مثل القانون رقم ٢٧٤٠٢ الخاص بالإجازة السابقة للولادة والتالية لها والقانون رقم ٢٧٤٠٣ الخاص بالساعة المسموحة بها للأم يوميا للإرضاع، والقانون رقم ٢٧٦٠٦ الخاص بتمديد الإجازة التالية للولادة في حالات تعدد المواليد، والقانون رقم ٢٧٤٠٩ الخاص بمنح إجازة من العمل للتبني) (الفقرات ٢٥-٣٠).

يتوفر لوزارة العمل وتنمية العمالة، من خلال إدارة التفتيش العمالي، موظفون مدربون مكلفون بالتفتيش على تنفيذ نظم العمالة، كما يوجد سجل للمشاريع التجارية التي ارتكبت مخالفات في وقت ما، من أجل إخضاعها للإشراف المستمر.

ويقرر القانون العام للتفتيش العمالي والدفاع عن العمل، القرار التشريعي رقم ٩١٠، حماية الأم العاملة.

المادة ٥ - التعريف والغرض

”تعتبر إدارة التفتيش العمالي دائرة عامة تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية تهدف إلى تحقيق تنفيذ الأحكام القانونية والمتفق عليها في مجال العمل، والخاصة بالترقية والتدريب على العمل والأمن والسلام في مجال العمل، بغية منع حدوث المنازعات أو الأخطار العمالية بين العاملين وأرباب العمل، والتوصل إلى حل لها. ويتم التنفيذ من خلال التدابير التالية:

- التحقق من تنفيذ النظم العمالية على جميع المستويات والرتب والقواعد المرعية والتصرفات الخاصة بالعلاقات العمالية من قبيل:

- حقوق الأم العاملة وصغار السن وذوي الإعاقة البدنية أو الذهنية أو الحسية والمجموعات التي تحتاج العناية بها حماية خاصة من الدولة...“

ومن جهة أخرى، يحدد نظام القانون العام للتفتيش العمالي والدفاع عن العامل، القرار الرئاسي رقم ٢٠٠١-٢٠ - العمل، أن الكشف عن عدم تنفيذ رب العمل للمعايير التي تعود بفائدة على العامل، يعتبر مخالفة يعاقب عليها بالغرامة، يستحق الإدراج في سجل المشاريع التجارية التي يحتمل أن تكون موضع تفتيش دوري.

١٨ - فيما يتصل بالمساواة في الأجور، يشير التقرير إلى الحد الأدنى للأجر الحيوي غير أنه لا يتضمن معلومات عن مستويات الأجور للرجال والنساء القائمين بمهام متساوية في القطاعين العام والخاص. يرجى الإفادة عما إذا كانت قد وضعت خطط أو أجريت دراسات للتعرف على مدى فعالية تنفيذ الأحكام الواردة في الميثاق الكبير (*Magna Capital*) بشأن المساواة في الأجور، مع إدراج النتائج في حالة وجودها.

من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن مازال هناك تمييز قائم على أساس نوع الجنس في مجال العمل، ويعتبر من السمات السلبية لسوق العمل في بلدنا. ويتمثل في تركيز عمل المرأة في عدد محدود من القطاعات والمهن التي تعتبر خاصة بالمرأة من الناحية التقليدية، وفيما يتصل بالعدد القليل من النساء الشاغلات لمناصب الإدارة أو المسؤولية، يمثل هذا الأمر عاملاً هاماً يحدد الفروق في الأجور بين جنس وآخر.

ووفقاً لمعلومات المعهد الوطني للإحصاءات والمعلومات^(٩) تبلغ نسبة نقص العمالة الظاهرة ١٨,٤ في المائة بين النساء و١٢,٦ في المائة بين الرجال، مع وجود فرق نسبته ٥,٨ في المائة بين الجنسين. وبينما يبلغ متوسط الدخل الشهري للعمال في منطقة ليما العاصمة ٨٢٨,٥ صول جديد، يبلغ المتوسط الشهري للسكان الناشطين اقتصادياً ٦٥٣,٣ صول جديد للنساء و٩٧٥,٢ صول جديد للرجال. ويلاحظ أن أجر الرجال يزيد بمعدل ٣٢١,٩ صول جديد.

وبالمثل، ففي التحليل الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاءات والمعلومات^(١٠) (الدراسة الاستقصائية الدائمة لمنطقة ليما العاصمة) لمتوسط الدخل الشهر للعاملين وفقاً لمستوى تعليمهم، وجد أن هذا الأجر يبلغ ٩٨٣,٧ صول جديد للمرأة و١ ٥٣٧,٥ صول جديد للرجل، مع وجود فرق قدره ٥٥٣,٨ صول جديد بين الجنسين، بالنسبة للحاصلين

(٩) المعهد الوطني للإحصاءات والمعلومات، التقرير رقم ٨، آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(١٠) المرجع نفسه.

على تعليم جامعي، وكان متوسط الأجر ٤٨٥,١ صول جديد للمرأة و ٦٦٤ صول جديد للرجل بالنسبة للحاصلين على تعليم ثانوي، مع وجود فرق قدرة ١٧٨,٩ صول جديد لصالح الرجل. أما بالنسبة للحاصلين على تعليم ابتدائي أو غير المتعلمين، فيبلغ الفرق في المرتب بين الجنسين ١٥١,٩ صول جديد، حيث تحصل المرأة على ٤١٥,٢ صول جديد والرجل على ٥٦٧,١ صول جديد.

١٩ - يرجى توفير الإحصاءات والاتجاهات الخاصة بمشاركة المرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي من الاقتصاد على مر السنين، مع إدراج معلومات تفصيلية عن أنشطة المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي وظروفها.

يشير خط الأساس للخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠^(١١) أن المرأة يتركز عملها في المستويات الدنيا للإنتاج بينما يبدي الرجل تنوعاً أكبر في الوظائف التي يقوم بها. ويلاحظ، كذلك، أن من بين ثلاث نساء عاملات، تعمل واحدة كبائعة في مجال التجارة المتجولة، وتمثل الوظيفة الثانية للمرأة في الأعمال المهنية والفنية (١٨ في المائة)، والوظيفة الثالثة الهامة هي العمل في مجال الخدمات (١٥ في المائة تقريباً)، بينما تمثل الوظيفة الرابعة الهامة العاملات في المنازل ونسبتها ١٢,٥ في المائة^(١٢).

وهذا التركيز الكبير للوظائف النسائية التي تتسم بطابع غير رسمي بقدر أكبر (التجارة المتجولة، الخدمة المنزلية) تمنعها بصورة مباشرة من التمتع بنظم التأمين الاجتماعي الخاصة بالعاملين بأجر مما يجعلها تعمل في ظروف متقلبة وغير مستقرة^(١٣).

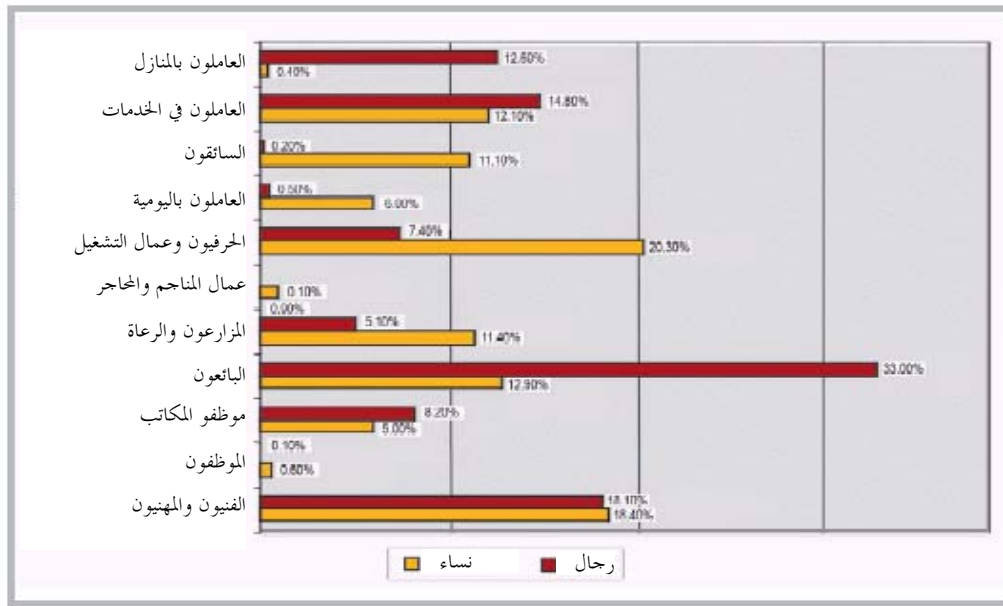
وتواصل الإحصاءات الخاصة بالسكان الناشطين والحسابات الوطنية الممارسة السلبية المتمثلة في التقليل من شأن العمل المنزلي للمرأة وإغفال، جزء كبير منه، ولا تضع في الاعتبار سوى النشاط الاقتصادي للحاصلات على أجر. كما لا تأخذ في الاعتبار مشاركة المرأة في إنتاج الكفاف في المناطق الريفية من خلال زراعة الأغذية والعناية بالحيوانات، ونقل الحطب وأعمال أخرى، ولا تقدر العمل الطوعي الذي تقوم به المرأة في المطاعم الشعبية، واللجان الصحية، ولجان كوب اللبن والخدمات المجتمعية الأخرى، تقديراً اقتصادياً.

(١١) الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الطبعة الأولى، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(١٢) وزارة العمل وتنمية العمالة - برنامج الإحصاءات والدراسات العمالية "المرأة في سوق العمل البيروي" ٢٠٠٥.

(١٣) المرجع نفسه.

العاملون حسب نوع الجنس والفئات المهنية



الصحة المزارعون والرعاة

٢٠ - ورد في التقرير أن الإجهاض يشغل المرتبة الرابعة بين أسباب وفيات النساء المبلغ عنها، في مؤسسات وزارة الصحة (الفقرة ١٦٠). وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت لدى النظر في التقرير الدوري الرابع، عن قلقها فيما يتصل بأن الإجهاض يظل خاضعا لعقوبات جنائية حتى لو كان الحمل نتيجة اغتصاب وأوصت بإعادة النظر في هذا القانون لإقرار استثناءات وعقاب للإجهاض (الفقرة ٢٠ من الوثيقة CCPR/CO/70/PER). يرجى الإفادة عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات من أجل تنقيح القانون مع تقديم جدول زمني مفصل.

فيما يتصل بهذه المسألة نود الإشارة إلى أن الدستور السياسي لبيرو ينص في المادة ٢ من الفرع الأول على اعتبار الجنين صاحب حق له كرامة في جميع الأحوال بينما تشير المادة ١ من القانون المدني لبيرو إلى أن "الإنسان له حقوق منذ الميلاد. وتبدأ حياة الإنسان مع بداية الحمل. وإن الجنين صاحب حق له كرامة في جميع الأحوال..." ولذلك، ورد تشريع الإجهاض في المادتين ١١٤ و ١٢٠ من القانون الجنائي.

وتنص المادة ١١٩ من القانون المذكور، والخاص بالإجهاض العلاجي الذي لا يخضع للعقاب، على أنه ”لا يعاقب الإجهاض الذي يجريه الطبيب بموافقة المرأة الحامل أو ممثلها القانوني، عندما يكون السبيل الوحيد إلى إنقاذ حياة الحامل أو لتلافي إصابة صحتها بضرر بالغ أو دائم“. وبذلك نلاحظ أن الإجهاض العلاجي مسموح به.

وبالمثل، يحظر الإجهاض حتى في حالة حدوث الحمل نتيجة لاغتصاب إذ تقرر المادة ١٢٠ من القانون الجنائي ما يلي:

المادة ١٢٠ - الإجهاض لأسباب عاطفية ولتحسين النسل

يحظر الإجهاض ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور:

”أ) عندما يكون الحمل نتيجة لاغتصاب جنسي خارج رباط الزوجية أو عن طريق التلقيح الاصطناعي دون الموافقة عليه وخارج رباط الزوجية، على أن تكون هذه الأمور موضع إبلاغ أو تحقيق من جانب الشرطة على الأقل، أو؛
ب) عند احتمال أن يولد الجنين بعيوب بدنية أو عقلية خطيرة، مع وجود تشخيص طبي يؤيد ذلك“.

٢١ - ما هي الآلية الموضوعية من أجل متابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٢ التي تهدف إلى تخفيض معدل الحمل بين المراهقات بنسبة ٣٠ في المائة ومعدل وفيات الأمهات المراهقات نتيجة للحمل بنسبة ٥٥ في المائة؟ يرجى الإفادة عما إذا كانت المعدلات الحالية قد انخفضت نتيجة لتنفيذ تلك الخطة.

أفادت الإدارة العامة للطفولة والمراهقة التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية^(١٤) أنها قامت في سنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجنة المتعددة القطاعات^(١٥) المكلفة بتنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٢. وهذه اللجنة مكلفة بإعداد التقرير الخاص بأوجه التقدم في تحقيق أهداف خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة الذي يقدمه رئيس مجلس الوزراء، كل سنة، إلى كونغرس الجمهورية، في إطار القانون رقم ٢٧٦٦٦.

(١٤) التقرير رقم ٢٠٠٦-٠٠١ MIMDES/DGFV/DINNA-SDPNAIA-PJBM-AAC المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(١٥) ترأس اللجنة وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية وتتولى رئاسة مجلس الوزراء مهام الأمانة الفنية. وتضم اللجنة وزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة العمل وتنمية العمالة ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والسلطة القضائية والخدمة العامة والمعهد الوطني للإحصاءات.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصبح القرار الرئاسي الخاص باعتماد خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ في مرتبة القانون بموجب القانون رقم ٢٨٤٨٧، الذي نص في المادة ٣ على أن تشمل الميزانية الوطنية ترقيم للنشاط في التصنيف الوظيفي للبرامج المشار إليها في خطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠.

ومن أجل تنفيذ القانون المذكور، قامت وزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ إجراء يسمح بتحديد ومتابعة الأنشطة والبرامج التي تنفذها مؤسسات الدولة في إطار الخطة المشار إليها؛ وسوف يتم التعرف على الاستثمارات المخصصة للطفولة والمراهقة وتأثيرها على هاتين المجموعتين.

وأبلغت وزارة الصحة^(١٦) أن نسبة الحمل بين المراهقات لم يتطراً عليها تغيير يذكر مع ملاحظة انخفاض طفيف من ١٣ في المائة إلى ١٢,٧ في المائة، ووجود الغالبية بين المراهقات غير المتعلّقات أو الحاصلات على التعليم الابتدائي، في منطقة الغابات وفي المناطق الشديدة الفقر. وإن معدل الخصوبة أظهر انخفاضاً طفيفاً فبلغ ٥٩ من المواليد بين النساء من سن ١٥-١٩ سنة في سنة ٢٠٠٥. وأوضح أن الانخفاض يظل بمعدل بطيء للغاية. ولوحظ وجود اتجاه شديد على انخفاض الخصوبة في المناطق الريفية ويمكن أن يكون متصلاً بوجود التأمين الصحي المتكامل وتوفير وسائل منع الحمل في المؤسسات وتيسر الحصول على التثقيف من جانب المراهقات.

٢٢ - يرد في التقرير أن قطاع الصحة لم ينفذ بعد الحكم القانوني الذي يقضي ببيع حبوب منع الحمل في الحالات الطارئة بوصفه طبية (الفقرة ١٤٧). يرجى تحديد العقوبات التي تحول دون تنفيذ هذا الحكم وما هي الخطط القصيرة الموضوعة للتغلب عليها.

أفاد المكتب الوطني لاستراتيجية الصحة الجنسية والإنجابية التابع للإدارة الوطنية لصحة الأشخاص بوزارة الصحة أن حبوب منع الحمل توزع مجاناً بوصفه طبية في مراكز الصحة، اعتباراً من النصف الثاني من سنة ٢٠٠٥. أما بالنسبة لبيعها، فلا توجد، حالياً، أي حدود للحصول عليها بوصفه طبية.

(١٦) معلومات مقدمة من الدكتورة روزا فيلكا، ممثلة وزارة الصحة لدى اللجنة المتعددة القطاعات التابعة لخطة العمل الوطنية للطفولة والمراهقة، وواردة في المذكرة رقم ٢٠٠٦-٠٠١ MIMDES/DGFC/DINNA-SDPNAIA-PJBM-AAC.

المرأة والفقر في المناطق الريفية

٢٣ - يرجى الإشارة إلى الإجراءات المحددة المتخذة نتيجة لإدماج المنظور الجنساني في أسس استراتيجية القضاء على الفقر وإتاحة الفرص الاقتصادية (الفقرة ف - ١) مع تحديد الإجراءات التي تستهدف المرأة المقيمة في المناطق الريفية. ويرجى، في الإجابة، توضيح ما إذا كان قد تم وضع الاستراتيجية وفقا لمبادئ الاتفاقية وخطوط الأهداف الإنمائية للألفية.

قامت دولة بيرو بتنفيذ عدة تدابير للنهوض بالمرأة من خلال برامج ومشاريع تدمج المنظور الجنساني من أجل التغلب على الفقر وإتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة. ونود، في هذا الصدد، أن نذكر بعض هذه المشاريع التي تتبع مبادئ الاتفاقية وخطوط الأهداف الإنمائية للألفية.

ففي الفترة ما بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، عمل البرنامج الوطني لإدارة الأحواض المائية والموارد المائية على تنفيذ ٨٤٦ مبادرة لمشاريع متصلة بأنشطة زراعية رائدة للمرأة، بالتنسيق مع الحكومات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة وبالتعاون معها، مما عاد بالفائدة على ٢٣٧ ١٤ أسرة.

وكان مشروع إدارة الموارد الطبيعية في سلسلة الجبال الجنوبية مشروعاً استثمارياً لوزارة الزراعة نفذ خلال الفترة من سنة ١٩٩٨ حتى سنة ٢٠٠٤ في أفقر المناطق في أبو ريماك وإياكوتشو والمقاطعات العالية بكوسكو. وهدفه الأساسي دعم القدرة الإدارية للمجتمعات المحلية والأسرة من أجل التنفيذ المستدام لأنشطتهم الإنمائية الخاصة مع ممارسة حقوقهم والقيام بواجباتهم في إطار المساواة بين الجنسين، مما أسفر عن تكوين ٥٥٨ مجموعة نسائية منظمة. ومن أجل تشجيع مشاركة المرأة في جميع أنشطة المشروع وفوائده والحد من أوجه عدم المساواة، اتخذت إجراءات للتمييز الإيجابي في ٣٦٠ من المجتمعات الريفية في نطاقه، مع تسليم الاستثمارات المائية إلى النساء مباشرة من أجل إنشاء المتاجر الريفية.

ويقوم برنامج تكافؤ الفرص الذي أنشئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بتنمية القدرات وبتحقيق فرصاً للنساء لتنظيم مشاريع تجارية والوصول إلى الأسواق، من المشاريع الصغيرة إلى المشاريع المتناهية الصغر، وذلك بالتحالف مع وزارات الإنتاج والعمل والتجارة الخارجية والسياحة، والزراعة. ويسمح البرنامج للمرأة في المنظمات الاجتماعية الأساسية بقيادة المشاريع المتوسطة والصغيرة بشكل يتسم بالمسؤولية الاجتماعية، مع توليد الدخل والعمل المنتج من خلال آلية سندات التدريب والمساعدة التقنية، مما أدى إلى وجود ١٨ ١٩٦ امرأة مدربة وحصول ٣٣٠ امرأة على المساعدة التقنية للإنتاج المتخصص، ودخول ألف امرأة في السوق الوطنية والدولية.

وخلال سنة ٢٠٠٢، قامت وزارة الزراعة من خلال المشروع الخاص لتمليك الأراضي التابع لوزارة الزراعة بتسليم ٦٣٧ ٢١٠ شهادة لتسجيل الملكية الريفية، منها ٥١٥ ٤٦ شهادة للنساء المنتجات. وفي سنة ٢٠٠٣، سلمت ٧٠٨ ٢٧٣ شهادات تسجيل للملكية الريفية منها أكثر من ٦٠ ألف للمرأة المنتجة. وخلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ تم تسليم ما مجموعه ٦٢٤ ٢٤٩ سند ملكية إلى المرأة وهي تمثل ٢٦ في المائة من المجموع.

ويقوم برنامج دعم إعادة التوطين في مناطق الطوارئ التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية من خلال برنامج "المليون فلاح" بتنفيذ ثلاثة مشاريع للائتمانات الصغيرة من أجل المرأة، في كل من مقاطعات أياكوتشو وخونين وبوبي مع منح ما مجموعه ٧٦ من الائتمانات الصغيرة واستفادت منها ٢٩١ ١ امرأة في الريف. ويتم من خلال برنامج "المليون فلاح" تنفيذ ٢٣٠ مشروعا، منها ٩٠ تتعلق بأعمال الهياكل الأساسية و ١٤٠ مشروعا إنتاجيا استفاد منه نحو ١٤ ٠٠٠ شخص بصورة مباشرة. وفي سنة ٢٠٠٤، تم تقديم أكثر من ٥٦٥ ألف ملف إلى السجلات العامة، من أجل الحصول على رقم قيد، ولم يبق سوى ١١ في المائة من المقرر في البرنامج. وفيما يتصل بالتمليك، تم تسليم ٧٩٧ شهادة تسجيل، يستطيع أكثر من ١٠ مليون مزارع، من خلالها، الحصول على الفوائد التي يمنحها سند الملكية^(١٧). برنامج خونتوس وهو برنامج للتحويلات النقدية المشروطة يتم بواسطة تسليم مبالغ نقدية إلى الأسر الشديدة الفقر في البلد مقابل المشاركة في برامج الصحة والتغذية والتعليم وتنمية المواطنين. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، تم تسليم إعانة إلى ٣٢ ٠٠٠ امرأة (١٥٠ ٠٠٠ شخص) في ١١٠ مناطق من المقاطعات الشديدة الفقر في البلد (مناطق أياكوتشو وهوانكافيليكيا وأبوريماك وهوانوكو). وتبلغ الاستثمارات ٣٠٠ مليون سول لسنة ٢٠٠٦. وتم توسيع البرنامج بحيث يشمل ٥ مقاطعات وهي: كاماركا وبونو ولايبرتاد وانكاش وخونين (٢١٠ مناطق إضافية).

قسائم برنامج مكافحة الفقر في المناطق الحضرية وهي آلية للتمويل المشترك للتدريب والإرشاد والمساعدة التقنية تقدم إلى المشاريع الصغيرة والعاملين فيها في ١٠ مناطق بليما العاصمة.

(١٧) تقرير إعلامي للمشروع الخاص لتمليك الأراضي - ٢٠٠٤ والموقع الشبكي

<http://www.pett.gob.pe/portal/index>

النتائج: تدريب ١٥١١ امرأة.

مشروع ”معك يا أياكوتشو (Contigo Ayacucho)“: تنمية القدرات الخاصة بتنظيم المشاريع على شكل تقديم فرص للتجارة إلى النساء ضحايا العنف السياسي، والعنف العائلي والجنسي، بالتعاون مع بلجيكا. النتائج: إدماج ألف امرأة في سوق العمل.

مشروع تنمية القدرات الاقتصادية للمرأة في أياكوتشو (هوانتا ولامار)، وقد حصل على مساعدة من الصندوق الإيطالي البيروي. ويستهدف مشاركة ٢ مليون امرأة من المتقدمات ضحايا العنف السياسي والعائلي والجنسي لبدء تنفيذه.

٢٤ - ورد في الفقرة ٣-٣ من التقرير إنه لم توضع حتى تاريخه مؤشرات لقياس أو تسجيل التدابير التي تفيد النساء من السكان الأصليين. يرجى الإفادة عما إذا كانت هناك خطط لإجراء دراسات ووضع إحصاءات ومؤشرات للكشف عن أحوال النساء من السكان الأصليين، وإعداد برامج محددة لهن، وتقييم آثار هذه البرامج.

أفاد المعهد الوطني لتنمية شعوب منطقة الإنديز، وشعوب منطقة الأمازون، والشعوب الأفروبيروية أن الأنشطة التي يضطلع بها تعود بالفائدة أيضا على النساء من شعوب منطقة الإنديز وشعوب منطقة الأمازون والشعوب الأفروبيروية كذلك. وأبلغ عن القيام بالأنشطة التالية خلال النصف الثاني من سنة ٢٠٠٦:

- حلقة تدريبية بعنوان ”جز الغنم الآلي، فتح وبر الألباكاو تصنيفه“ بوكيو - أياكوتشو، ٢٤-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- ”اللقاء الثالث لقادة المنظمات الممثلة لشعوب منطقة الإنديز وشعوب منطقة الأمازون والشعوب الأفرو - بيروية“ - المعهد الوطني لشعوب منطقة الإنديز وشعوب منطقة الأمازون والشعوب الأفرو - بيروية - ليما - ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- حلقة عمل بعنوان ”المشاكل الاجتماعية والبيئية لحوض بحيرة تيتيكاكا“ - بونو - ١٩-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ”اللقاء الإقليمي للمجتمعات الريفية بابانكايا“ - أبانكايا - ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- حلقة عمل بعنوان ”دعم مجتمعات كوسكو في مجال نفوذ ممر ما بين المحيطات في الجنوب“ كوسكو، ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

- "لقاء القادة الأصليين لمنطقة هوانكان" - بونو - ٢١-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

- حلقة عمل كبرى بعنوان "لقاء المنظمات الحكومية والشعبية والمنظمات غير الحكومية لمنطقة الإنديز الجنوبية من أجل التعرف على سياسات المعهد الوطني لتنمية شعوب منطقة الإنديز وشعوب منطقة الأمازون والشعوب الأفروبيروية وخططه وبرامجه" أنداهوايلاس - أبوريماك - ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

- حلقة عمل بعنوان "صياغة واعتماد خطة عمل ٢٠٠٧ للمكاتب الإقليمية اللامركزية لمنطقة الإنديز الشمالية الوسطى" هوانكاياو - خونين - ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

- حلقة عمل بعنوان "الإدارة التقنية لزراعة الأسماك الملونة لصالح المنظمات الشعبية بمنطقة بحيرة تيتيكاكا وفروعها" - بونو - ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٥ - يرد في التقرير أن نتائج مكتب الحوار والتعاون للمجتمعات الأصلية، في منطقة الأمازون لا تتعلق على وجه التحديد بنساء الشعوب الأصلية (الفقرة ٧-٧). يرجى توضيح ما إذا كان المكتب المؤسسي للمرأة الأصلية المنشأ في وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية و/أو المجموعات النسائية الأخرى قد شاركت في هذا المكتب والإفادة عن الإجراءات المتوخاة لتشجيع مشاركة نساء الشعوب الأصلية في صنع القرارات وتحديد السياسات الخاصة بمكافحة الفقر.

تشجع حكومة بيرو مشاركة المرأة الأصلية من خلال تخصيص الحصص الجنسانية وحصة لمشاركة المجتمعات الأصلية والشعوب الأصلية، كما يمكن تأكيده من خلال القوانين التالية:

- ينص القانون الأساسي للانتخابات، رقم ٢٦٨٥٩ المعدل بموجب القانون رقم ٢٧٣٨٧ على تخصيص نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من قوائم المرشحين لكونغرس الجمهورية، للرجل أو للمرأة.

- ينص قانون الانتخابات الإقليمية رقم ٢٧٦٨٣ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ والمنظم لانتخابات السلطات الإقليمية على تخصيص حصة جنسانية. ويرد في المادة ١٢ أنه "يجب أن تكون قائمة المرشحين للمجلس الإقليمي مؤلفة من حصة لا تقل

عن ٣٠ في المائة للرجل أو المرأة وأن تشمل ١٥ في المائة من ممثلي المجتمعات والشعوب الأصلية لكل منطقة يوجدون فيها، كحد أدنى ...”.

- يقرر قانون المجالس البلدية رقم ٢٦٨٦٤ المعدل بموجب القانون رقم ٢٧٧٣٤ الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، حصة ٣٠ في المائة كحد أدنى للرجل والمرأة في قوائم المرشحين لوظائف العمدة أو المدير، وحصة ١٥ في المائة كحد أدنى لممثلي المجتمعات والشعوب الأصلية لكل منطقة. ويرد في الفقرة ١٣ من المادة ١٠ من هذا القانون أنه ”يكون الرقم الذي يدل على مركز المرشحين في القائمة التي يجب أن تضم نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من الرجال أو النساء ونسبة لا تقل عن ١٥ في المائة من ممثلي المجتمعات والشعوب الأصلية في كل منطقة يوجدون فيها، وفقا لما قرره هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات“.

ويعمل المجتمع المدني من جانبه ومن خلال منظمة غير حكومية هي مركز ثقافات الشعوب الأصلية (CHIRAPAQ) كذلك على تشجيع التنمية الشاملة للمرأة من الشعوب الأصلية بوصفها العاملة الأساسية على صيانة تراثنا الثقافي وتوصيله، ولذلك فهي تشجع وضع المشاريع القائمة على دعم الهوية من خلال التأكيد على الثقافة الأصلية ونشر العلاقات المتساوية بين الجنسين وممارستها من منطلق رؤية أصلية شاملة، من أجل تمكينها من ممارسة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بصورة كاملة.

ويقوم مركز ثقافات الشعوب الأصلية بتنفيذ مشروع للتدريب على القيادة الذي يستهدف القيادات النسائية لمنظمات الشعوب الأصلية بوصفها منظمات اجتماعية ونقابية يشارك فيها الرجال والنساء. ويتمثل الهدف الأساسي في المساهمة في تدريب القادة من الشعوب الأصلية بدعم المعارف والمهارات وتنمية الاستقلال الذاتي وقدرتهم على اتخاذ القرارات من أجل اكتساب وجود في المجال المحلي والإقليمي والوطني؛ ولذلك يعتبر إنشاء حلقة العمل الدائمة لنساء السكان الأصليين لمنطقتي الإنديز والأمازون والتي تضم ٢٠ منظمة على الصعيد الوطني أهم إنجازاته.

البروتوكول الاختياري

٢٦ - يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة من أجل نشر المعلومات الخاصة بالبروتوكول الاختياري.

نود أن نوضح، في هذا الصدد، أن الحلقة الدراسية المعنونة ”أوجه التقدم المحققة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“ والتي نظمتها وزارة شؤون المرأة والتنمية

الاجتماعية في مدينة ليما، يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه من السنة الحالية، وتم نشر وثائق منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي تم اعتماده بموجب القرار التشريعي رقم ٢٧٤٢٩ والتصديق عليه بموجب القرار الرئاسي رقم ٢٠٠١-٠١٨ الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

كذلك، وزعت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، عن طريق الإدارة العامة لشؤون المرأة وثائق مختلفة على الجمهور، شملت نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونص البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتم توزيع الوثيقتين خلال مناسبات مختلفة نظمتها الإدارة مع الحكومات المحلية والحكومات الإقليمية والسلطات وجهات أخرى.

* ستوفر المرفقات للجنة باللغة التي وردت بها.